محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٩٤٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاه السادة
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المميـــــز : مصفي بنك البتراء تحت التصفيه و/أو اللجنه الأولى المختصه للنظر في الإعتراضات /وكيلهم المحامي فهد أبو العثم .

المميز ضدهم : ١- شركة جبجي للإنشاءات .
٢- داود فهد جبجي
٣- سعد فهد جبجي

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ ، قدم هذا التمييز ، وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريـــخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ فـي القضيـه رقـم ٩٩/٤٥١ ، القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للنظـر في كامل الإعتراض المقدم بما في ذلك ما يتعلق بالمعترضين الثـاني والثـالث وتأجيل البت بالرسوم والمصاريف إلى ما بعد ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف في تطبيق القانون على الوقائع مخالفه بذلـك مـا استقر عليه اجتهاد محكمتكم بعدم اعتبار لجنة الإعتراضات في بنك البتراء

تحت التصفيه مرجعاً قضائياً أو درجة من درجات التقاضي بإعادة الأوراق إلى لجنة التصفيه ، وبما أن عليها إذا ظهر لها أن الإجراءات والمعاملات التي قامت بها لجنة التصفيه يعتريها بعض النواقص – وهو ما لا يسلم به – أن تواصل النظر في الإستئناف لا أن تعيد الدعوى إلى لجنة الإعتراض .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف في تطبيق القانون بتعويلها على الإعتراض المقدم من قبل المميز ضدهما الثاني والثالث واللذين لا يحق لهما ابتداءً تقديم أي اعتراض ، لأن كشف المديونيه كان مرسلاً لشركة جبجي للإنشاءات الذين هم شركاء فيها وبالتالي فإن الإعتراض يتوجب تقديمه من قبل الشركه ، أما فيما يتعلق بالتنفيذ على أموال المميز ضدهما الثاني والثالث فإن ذلك التنفيذ كان بعد أن تم إرسال كشف المديونيه إلى شركة جبجي للإنشاءات والتى لم تقم بدورها بتقديم اعتراضاتها على ذلك الكشف خلال المدة القانونيه وإنما بعد عدة سنوات ، وبالتالي أصبح هذا الكشف قراراً قضائياً قطعياً غير قابل للطعن ، كما يجعل من حق المميزين التنفيذ على أموال المميز ضدهما الثاني والثالث في مرحلة التنفيذ سنداً للمادتين ٢٦ و٢٧ من قانون الشركات بصفتهما شريكين متضامنين في شركة تضامن .

لهذين السببين يطلب المميز ، قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميز ، وإجراء المقتضى وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد أن واقعة هذه الدعوى وكما توصلت إليها محكمة الإستئناف تتحصل بأن مصفي بنك البتراء و/أو اللجنة الأولى المختصه للنظر في الإعتراضات المقدمه من المدينين (المستأنف عليه) كان قد وجه إلى المستأنفه الأولى (شركة جبجي للإنشاءات) إشعار مديونيه ، وعلى ضوء ذلك وجه إلى المستأنفين الثاني والثالث مطالبات ، وأجرى تنفيذاً على أموالهما باعتبارهما كفيلين للمستأنفه الأولى .

وقد تقدم المستأنفون جميعاً بتاريخ ٩٨/٤/١٤ باعتراض إلى لجنة الإعتراضات في بنك البتراء تحت التصفيه معترضين على مطالبتهم بالمبلغ الوارد في إشعار المديونيه ، وبعد نظر هذا الإعتراض من قبل اللجنه المشار إليها أصدرت بتاريخ ٩٨/٨/٥ قرارها المستأنف والذي قضى بـــرد اعتراض المستأنفه الأولى شكلاً دون التطرق لاعـــتراض المعـــترضين الثـــاني والثالث . مما حدا بالمعترضين لتقديم هذا الإستئناف للطعن بالقرار المنوه عنه في مطلع هـــذا القرار طالبين فسخ القرار المستأنف باعتبار القرار ناقصاً ولا يغطي كافة جوانب الإعـــتراض الذي صدر القـــرار بخصوصه ومخالفاً لأحكام الماده ١٣ من قـــرار لجنة الأمن الإقتصـــادي رقـــم ٩٠/٤ تاريـــخ ٩٠/٧/١٥ التى اوجبت على المصفـــي أو مـــن ينتدبـــه الفصـــل فـــي اعتراضات المدينين وإعادته إلى اللجنة لتنظر بالموضوع ومن ثم إصدار قرارها بذلـــك و/أو السماح للمستأنفين بتقديم بيناتهم امام محكمة الإستئناف ، والنتيجه الحكم بفسخ الحكم المستأنف ومنع المستأنف عليه من مطالبة المستأنفين من الدين المطالب به مع الرسوم والنفقات وأتعاب المحامـــاه .

وعن سببي التمييز ، وحاصلهما إسناد الخطأ لمحكمة الإستئناف في تطبيق القانون على الوقائع وبتعويلها على الإعتراض المقـــدم من قبل المميز ضدهما الثاني والثـــالث واللذيـــن لا يحق لهما ابتداءً بتقديم أي اعتراض لأن كشف المديونيه كان مرسلاً لشركة جبجي اللذين هـــم شركاء فيها .

وفي ذلك نجد ، أن المستأنفين قد تقدموا باعتراض إلى مصفي بنك البتراء و/أو اللجنـــة الأولى لتصفية بنك البتراء للطعن بالقـــرار الصادر عنهما رقـــم ١٠٣٣٠ تـــاريخ ٩٨/٨/٦ ، القاضي برد اعتراض المميز ضدها (شركة جبجي للإنشاءات) شكلاً . ولم تبحث بالإعتراض المقدم من المميز ضدهما الثاني والثالث ولم تجب على اعتراضهما سلباً أو إيجابـــاً .

وحيث أن موضوع الإعتراض ، المقدم من المميز ضدهم هو موضوع واحد ، يتعلـــق بمديونية الشركه ، المميز ضدها ، والمميز ضدهما الثاني والثالث هما شريكان متضامنـــان ، وبالتالي فـــإن اقتصار اللجنه ببحث اعتراض الشركه فقط ورده شكلاً لا يعفي اللجنه من بحث الإعتراض المقدم من المميز ضدهما بخصوص مديونية الشركه وخاصه أن المميز ضدهـــا الثاني والثالث همـــا شريكان متضامنان ويتأثران من نتيجة القرار الصادر بحق الشركـــه ، وأن موضوع الإعتراض هو موضوع واحد لا يقبل التجزئه . وعليه فإن الواجب

القانـــوني يقتضى مـــن اللجنه بحـــث موضوع الإعتـــراض بشكل متكامل دون تجزئـــــه فيـــه ، وحيث أن اللجنه لم تفعل ذلك فيكون قرارها المطعون فيـــه مخالفاً لأحكـــام القـــانون ومتوجـــب نسخه ، أما القول أنه كان على محكمة الإستئناف إن وجدت بعض النواقـــص أو الإجراءات ناقصه أن تواصل النظر فـــي الإستئناف ، فهذا قول مخالف للقانون إذ فيه حرمان للخصم من درجة من درجات التقاضي ، باعتبار ان اللجنه درجة من درجات التقاضي إذ أن قرارها الذى تصدره قابلاً للإستئناف مباشرة .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد انتهت لهذه النتيجه التي نقرها عليـــه فيكـــون قرارهـــا صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون وأن سببي الإستئناف لا يردان عليه مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز ، وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٥م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــــو عضـــــــــو

دقق/ن ر